

جامعة التعليم العالي
الباحث التعليمي

الادارة العامة للتحفيظ المعنوي

ادارة اطار التعليم



١٥ يونيو ٢٠٢١

مذكرة عمل

إلى السيدات والساسة رؤساء الجامعات
إلى السيدة المديرة العامة للبحث العلمي
إلى السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

الموضوع : حول مطالب الترفيغ الاختياري في سن التقاعد.

المرجع : القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019.

المرفقات : مراسلة السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية المؤرخة في 03 جوان 2021.

تحية طيبة،

وبعد، يشرفني إهاطنكم علما أنه في إطار حرص مصالح الوزارة على تسوية مطالب الترفيغ الاختياري في سن التقاعد العالة (المرفوضة لعدم احترام الأجال أو التي لم يتم دراستها) والتي نتجت عن تطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنقيح وإتمام أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد والبالغين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة تلك المتعلقة بالترفيغ الاختياري في سن التقاعد، تم عقد العديد من الاجتماعات مع مصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وقد توصلنا إلى ما يلي :

- الترخيص، وبصفة استثنائية، من قبل السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية، لمصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتسوية جميع مطالب الترفيغ الاختياري في سن التقاعد المودعة لديه وذلك إلى حدود موعد سبتمبر 2021 (تجدون منها نسخة مصاحبة) فالرجاء دعوة مصالحكم التنسيق مع مصالح الصندوق في الغرض.

- بداية من غرة أكتوبر 2021 لن يتم قبول أي مطلب لم يحترم آجال السنة أشهر (كاملة) قبل بلوغ سن التقاعد (اعتماد تاريخ الولادة) وليس تاريخ الإحالة على التقاعد (غرة أكتوبر من كل سنة جامعية) وذلك باعتماد تاريخ الإيداع بالمؤسسة.

هذا وسيتم العمل على تنفيح قانون عدد 37 لسنة 2019 قصد إدراج تاريخ الإحالة على التقاعد باعتماد غرة أكتوبر من كل سنة جامعية مراعاة لخصوصية القطاع وتفاديا لما يمكن أن ينجر عن ذلك من اضطراب للسير العادي للدروس. وإلى حين ذلك سيتم التنسيق مع مصالح وزيرة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية لمواصلة العمل بهذا الإجراء المنصوص عليه بمنشور الوزير الأول عدد 51.

وتطبقاً لمقتضيات الفصل عدد 71 من القانون المذكور أعلاه، تتولى مصالح رئاسة الجامعة إحالة مطالب الترقيع الاختياري في سن التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصلها بها كما يجب أن يكون طلب الترقيع الاختياري حاملاً للإمضاء الشخصي ومبيناً لمدة الترقيع التي تم اختيارها ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل المدرس نهائياً وغير قابل للرجوع فيه مع الإشارة إلى أن قرارات الترقيع في سن التقاعد تكون بداية من تاريخ الولادة وليس من تاريخ 1 أكتوبر.

وعليه يرجى التفضل بتعميم المذكورة على كافة المؤسسات الراجعة إليكم بالنظر مع ضرورة التأكيد على احترام الأجال المبينة أعلاه ومد مصالح الوزارة بنسخ من قرارات الترقيع في سن التقاعد.

وتفضوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المدير العام للتعليم العالي

م.ب

الجيلاوي الملومي